

محكمة التعقيب

قرار عدد 9410 في 10/7/1973

المبدأ :

إذا غادرت الزوجة بيت الزوجية بدعوى انه مشترك بين زوجها والديه وقام الزوج بطلب الطلاق طبق الفقرة الأولى من الفصل 31 للمضرة واصرت الزوجة على عدم الرجوع في الجلسة الصلحية المنعقدة سواء بالمحكمة الابتدائية او الاستئنافية ثم تراجعت في آخر مرحلة ورضيت بمساكنته في بيت ابويه فرضاها هذا يزيل سبب المضرة الذي كان سندا للدعوى ويجعل الحكم الأول فاقد الاساس ويجب على محكمة الاستئناف الحكم بعدم سماع الدعوى وإذا قضت بخلافه فحكمها منقوضا .

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 10 أوت 1972 من الاستاذ محمد بشر المحامي لدى محكمة التعقيب نيابة عن فتحية بنت أحمد بن حسين ضد عبد السلام بن الطاهر طعنا في اقرار عدد 3102 الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة في 13 جويلية 1972 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وأقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي عدد 16605 الصادر من المحكمة الابتدائية بسوسة في 29 نوفمبر 1971 بالطلاق طلقة أولى بعد البناء من أجل الحضور بين الزوجين عبد السلام وفتحية .

وبعد الاطلاع على التقرير المحرر من المدعي العام لدى التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على تقرير الطعون والتامل من كافة الأوراق واجراء المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيث كان المطلب مستوفيا أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهة الاصل

حيث اتضح مما أثنته القرار المتقدم قيام الطعون عليه عند السلام مطالبا بطلاق روحته فتحية للضرر سبب مآرحتها محل الزوجية والامتناع من الرجوع الا متى اسكنها الزوج محل خاص مستقل بعيد عن أبويه نظرا لما لحقها من أذى من مجاورتهما وأن المحكمة الابتدائية كالأستنايفية حاولت إجراء صلح فاصر كل على رأيه وتعلل الروح بعدم امكانية ايجاد محل خاص كما أثبتت القرارات الطاعنة تراجعت في آخر مراحل نشر القضية وبعد وضعها لحملها فصرحت حسب تقرير قدمه محامها قبل شهر من تاريخ الحكم بأنها مستعدة لمساكنة زوجها في بيت والديه حسب رغبته وأنها تعمل ذلك اذا أصبحت أما وتصحي بمصلحتها في سبيل ابنيها وطلت من أجل ذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق لانتهاء السبب . ولكن القرار موضوع الطعن اعتبر ان رجوعها هذا لايعيدها شيئا إذ أن موافقتها السابقة تميد حصول الضرر لزوجها وتبوت الماطلة في الوفاء بما التزمها به القانون ومتى حصل الموح تترتب

الحق واذا ترتب الحق ترتب الحكم به وبني على كل ذلك تقريره للحكم الابتدائي عملا باحكام الفقرة الاولى من الفصل 31 من قانون الحالة الشخصية فانتقدته الطاعنة ناعية عليه ضعف التعليل وخرق احكام الفصلين 31-23 من القانون المذكور بحجة ان القرار المعقب أهمل استعدادهما للرجوع إلى بيت الزوجية أجابه لرغبة الزوج في مساكنته بدحل ابويه فلم يعتبر ان ذلك يعتبر زوالا للسبب الذي قام من أجله مطاا بالطلاق وبالتالي زوالا لسند الحكم .

في خصوص هذا المطعن

حيث اقتضت أحكام الفصل 31 المشار اليه : أنه يحكم بالطلاق بناء على طلب الزوج او الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه المجلة واتضح ان طلب الزوج في قضية الحال مبناء امتناع الزوجة من القيام بما فرضه عليها القانون طبق احكام الفصل 23 من نفس المجلة .

وحيث ان الزوجة لم تمتنع من مساكنة زوجها بصورة مطلقة وانما علقت رجوعها إلى بيت الزوجية على تخصيصها بمحل نظرا لانها لم تستطع معاشره أبويه بدعوى انها اضرأ بها وعكرا عليها عيشها .

وحيث انها تراجعت في كل ذلك قبل القضاء بمدة طويلة واعلنت عدو لما عن التمسك بهذا الشرط وأعربت عن استعدادها للرجوع إلى بيت الزوجية تقديمًا لمصلحة ابنيهما الذي ولد اثناء الخلاف .

وحيث ان السبب الذي من أجله وقع القيام قد زال وما أجازته القانون للسبب معين . طلب بزواله ولم يثبت القرار بقاء الضرر قائما وموجودا حتى يمكن اعتماده للقضاء كسبب للطلاق وان توجد الضرر فترة ما وان ذلك لانترب عليه نتائج أخرى فإنه لايمكن ان يكون سببا لتطبيق احكام الفقرة الاولى من الفصل 31 من قانون الحالة الشخصية وايقاع الطلاق خاصة وان ما نمسكت به الزوجة من وجود ضرر لاحق بها بسبب سكنهاها مع والديه لم يقع إجراء أي بحث بشأنه ولو ثبت ما ادعته لكان لامتناعها الأول مبرر قانوني .

وحيث ان المشرع عملا على الحفاظ على عيال الاسرة وعدم التساهل في فصم عرى الزوجية الا بعد اجراءات مدققة - واستنفاد مراحل الترافع في سائر درجات التقاضي الاعتيادية وحتى غير الاعتيادية . أنظر الفصل 194 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
وحيث يتحلى من كل ذلك ان القرار المعقب قد أساء تطبيق القانون واستهدف هكذا للقض .
ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف المدني بسوسة للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرحاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 جويلية 1973 عن الدائرة المدنية الثانية المتركة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين علية ابن الشيخ ومحمد الصالح رشاد بحضور المدعي العام السيد الحسين بولعابة وبمساعدة السيد الهادي المنهني كاتب الجلسة .